مشروع قانون الدعم الغذائي للفئات ذات الدخل المحدود

ديباجة

انطلاقًا من مبدأ العدالة الاجتماعية، ولضمان الأمن الغذائي للفئات ذات الدخل المحدود، ولتحقيق الشفافية ومنع الهدر المالي والفساد الإداري، شُرِّع هذا القانون لتوفير دعم غذائي مباشر يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ويحقق مصلحة المواطنين ويحافظ على كرامتهم.

الفصل الأول – التعاريف

المادة 1: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

1. الدعم الغذائي: مبلغ مالي مخصص لشراء المواد الغذائية الأساسية عبر بطاقة ذكية.

2. الفرد المستحق: كل مواطن عراقي يقل دخله الشهري أو دخل أسرته عن (2,000,000) مليونَي دينار عراقي، أو من الفئات المستثناة وفق المادة (2) .

3. البطاقة الغذائية الذكية: بطاقة إلكترونية تُشحَن شهريًا بالمبلغ المخصص، وتُستخدم حصراً في شراء المواد الغذائية من المتاجر المعتمدة.

4. المتاجر المعتمدة: المحلات والأسواق المسجلة لدى وزارة التجارة والمخوّلة ببيع المواد الغذائية ضمن هذا النظام.

الفصل الثاني – الفئات المشمولة

المادة 2: يشمل هذا القانون الفئات الآتية:

1. الأفراد الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري أو دخل أسرهم (2,000,000) مليونَي دينار عراقي.

2. كبار السن (60 سنة فأكثر) ممن لا يتقاضون راتبًا تقاعديًا كافيًا.

3. ذوو الإعاقة المسجّلون رسميًا.

4. الأرامل والمطلقات بلا دخل ثابت.

5. الأيتام والقاصرون بلا معيل.

الفصل الثالث – قيمة الدعم

المادة:3

1. تحدد قيمة الدعم الشهري للفرد حسب شريحة الدخل المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون.

2. يحق لمجلس الوزراء تعديل المبالغ الواردة في الجدول كل ستة أشهر وفق مؤشر أسعار الغذاء الصادر عن وزارة التخطيط.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

الفصل الرابع – آلية الصرف

المادة:4

1. يُصرف الدعم عبر بطاقة غذائية ذكية، ولا يجوز سحب المبلغ نقدًا.

2. تقتصر عمليات الشراء على المواد الغذائية الأساسية، وفق قائمة معتمدة من وزارة التجارة.

3. يتم صرف الدعم من خلال شبكة متاجر معتمدة ومنافذ بيع حكومية أو تعاونية.

الفصل الخامس – الرقابة وضبط الأسعار

المادة:5

1. تشكّل لجنة وطنية مشتركة من وزارة التجارة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة المالية، وجهاز التقييس والسيطرة النوعية لمراقبة الأسعار وجودة السلع.

2. تُحدَّث قائمة أسعار السلع المسموح بها شهريًا وتُنشر علنًا.

3. تفرض غرامات وإجراءات قانونية على أي متجر يرفع الأسعار أو يبيع مواد غير مطابقة للمواصفات أو يتلاعب بآلية الصرف.

الفصل السادس – التسجيل والتحقق

المادة:6

1. يتم تسجيل المستحقين عبر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة التجارة.

2. يُتحقق من الدخل عبر بيانات الرواتب، الضرائب، والتأمينات الاجتماعية.

3. تُحدَّث بيانات المستفيدين سنويًا لمنع الازدواجية أو صرف الدعم لغير المستحق.

الفصل السابع – التمويل

المادة:7
يُموَّل هذا البرنامج من الموازنة العامة للدولة، ويجوز تخصيص جزء من إيرادات النفط أو الموارد المحلية لصندوق دعم الغذاء الوطني.

الفصل الثامن – العقوبات

المادة:8

1. يُعاقب كل من يزوّر البيانات أو يبيع البطاقة أو يستخدمها لشراء مواد غير غذائية بغرامة مالية لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف دينار، أو إيقاف الدعم لمدة لا تقل عن سنة.

2. يُعاقب المتجر الذي يثبت تلاعبه بالأسعار أو بيع مواد فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات بغرامة مالية لا تقل عن (2,000,000) مليوني دينار، مع إلغاء اعتماده من النظام لمدة سنة كاملة.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

الفصل التاسع – المرحلة الانتقالية

المادة:9

1. يتم إلغاء البطاقة التموينية التقليدية تدريجيًا خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

2. خلال هذه المدة، يُمنح المستفيد نصف الدعم نقدًا عبر البطاقة الذكية، والنصف الآخر بالمواد الغذائية حتى اكتمال الانتقال.

الفصل العاشر – أحكام الطوارئ

المادة:10
في حالات الطوارئ أو الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية، يحق لمجلس الوزراء زيادة مبلغ الدعم أو توسيع الفئات المشمولة مؤقتًا.

الفصل الحادي عشر – الشكاوى والطعون

المادة:11
لكل مواطن الحق في تقديم اعتراض أو طعن على قرار حرمانه من الدعم أمام لجنة مختصة تُشكلها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، على أن يُبت في الاعتراض خلال 30 يومًا.

الملحق – جدول شرائح الدعم حسب مستوى الدخل

شريحة الدخل الشهري للفرد أو الأسرة	قيمة الدعم الشهري للفرد (دينار عراقي)	ملاحظات
أقل من 1,000,000 د.ع	15,000	دعم كامل
من 1,000,001 إلى 1,500,000 د.ع	10,000	دعم جزئي
من 1,500,001 إلى 2,000,000 د.ع	7,000	دعم مخفّض
أكثر من 2,000,000 د.ع	0	لا يستحق الدعم

مشروع مقدم من قبل حزب الاتحاد الدستوري العراقي كتب بتاريخ 2025/8/8

حزب الاتحاد الدستوري العراقي